

كتاب البيوع

أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

باب ما جاء في بيع النجاسة

وألة المعصية وما لا نفع فيه

٢٥١٧- عن جابر: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ] ^(١) بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: [لا،] ^(٢) هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» ^(٣). رواه الجماعة.

٢٥١٨- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى

(١) في (أ) زيادة في أوله: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) زيادة من (أ) و(ق).

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم ٣/١٢٠٧، وأحمد ٣/٣٢٤ و٤٢٦، وأبو داود (٣٤٨٦)، والنسائي ٧/١٧٧، ٣٠٩، والترمذي (١٢٩٧)، وابن ماجه (٢١٦٧). راجع «التبيان» (٧٧٩).

قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»^(١). رواه أحمد وأبو داود. وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس.

٢٥١٩- وعن أبي جحيفة: «أَنَّهُ اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ فَكُسِرَتْ مَحَاجِمُهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ ثَمَنَ الدِّمِّ وَثَمَنَ الْكَلْبِ وَكَسَبَ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَأَكَلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ»^(٢). متفق عليه.

٢٥٢٠- وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»^(٣). رواه الجماعة.

٢٥٢١- وعن ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَاْمَلْهُ كَقَهْ تُرَابًا»^(٤). رواه أحمد وأبو داود.

(١) رواه أحمد ١/٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢، وأبو داود (٣٤٨٨).

(٢) رواه البخاري (٥٩٦٢)، وأحمد ٤/٣٠٨-٣٠٩. وليس هو في «صحيح مسلم» راجع «التبيان» (٨٢٧).

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم ٣/١١٩٨-١١٩٩، وأحمد ٤/١١٨ وأبو داود (٣٤٢٨)، (٣٤٨١)، والنسائي ٧/١٨٩، ٣٠٩، والترمذي (١٢٧٦)، وابن ماجه (٢١٥٩). راجع «التبيان» (٧٨١).

(٤) رواه أحمد ١/٢٨٩، وأبو داود (٣٤٨٢).

٢٥٢٢- وعن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ
وَالسَّنُورِ»^(١). رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

باب النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

٢٥٢٣- عن إياس بن عبد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ فَضْلِ
الْمَاءِ»^(٢). رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.
٢٥٢٤- وعن جابر عن النبي ﷺ مثله^(٣). رواه أحمد وابن ماجه.

باب النَّهْيِ عَنِ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٥٢٥- عن ابن عمر قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ثَمَنِ عَسْبِ
الْفَحْلِ»^(٤). رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود.
٢٥٢٦- عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ»^(٥).
رواه مسلم والنسائي.

(١) رواه مسلم ٣/١١٩٩، وأحمد ٣/٣١٧ و٣٣٩ و٣٤٩، وأبو داود (٣٤٧٩)،
والترمذي (١٢٧٩)، وابن ماجه (٢١٦١). راجع «التبيان» (٧٨١).
(٢) رواه أحمد ٣/٤١٧، وأبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي
٣٠٧/٧.
(٣) رواه مسلم ٣/١١٩٧، وأحمد ٣/٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٦، وابن ماجه (٢٤٧٧).
راجع «التبيان» (٨٩٠).
(٤) رواه البخاري (٢٢٨٤)، وأحمد ٢/١٤، وأبو داود (٣٤٢٩)، والنسائي
٣١٠/٧، والترمذي (١٢٧٣).
(٥) رواه مسلم ٣/١١٩٧، والنسائي ٣١٠/٧. راجع «التبيان» (٧٩٠).

٢٥٢٧- وعن أنس: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَتَنَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ»^(١). رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

باب النهي عن بيع الغرر

٢٥٢٨- عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»^(٢). رواه الجماعة إلا البخاري.

٢٥٢٩- وعن ابن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرْرٌ»^(٣). رواه أحمد.

٢٥٣٠- وعن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ»^(٤). رواه أحمد ومسلم والترمذي.

٢٥٣١- وفي رواية: «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنْتِجَتْ»^(٥). رواه أبو داود.

(١) رواه الترمذي (١٢٧٤).

(٢) رواه مسلم ١١٥٣/٣، وأحمد ٣٧٦/٢ و٤٣٦ و٤٣٩ و٤٩٦، ٢٥٠/٦، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي ٢٦٢/٧، وابن ماجه (٢١٩٤). راجع «التبيان» (٧٩٤).

(٣) رواه أحمد ٣٨٨/١.

(٤) رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم ٣/٥، وأحمد ٥٦/١ و٥/٢، ١٥ و٦٣ و٨٠، والترمذي (١٢٢٩). راجع «التبيان» (٧٩٢).

(٥) رواه أبو داود (٣٣٨١). راجع «التبيان» ٧٩٢.

٢٥٣٢- وفي لفظ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَاعُونَ لِحُومِ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نُتِجَتْ، فَهَاهُمْ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»^(١). متفق عليه.

٢٥٣٣- وفي لفظ: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، فَهَاهُمْ ﷺ عَنْهُ»^(٢). رواه البخاري.

٢٥٣٤- وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ»^(٣). رواه أحمد وابن ماجه.

٢٥٣٥- وللترمذي منه شراء المغانم وقال: غريب^(٤).

٢٥٣٦- وعن ابن عباس قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ»^(٥). رواه النسائي.

(١) رواه البخاري (٢١٤٣) و(٣٨٤٣)، ومسلم ٣/٥، وأحمد ١٥/٢، وأبو داود (٣٣٨١). راجع «التبيان» (٧٩٢).

(٢) رواه البخاري (٢٢٥٦). راجع «التبيان» (٧٩٢).

(٣) رواه أحمد ٤٢/٣، وابن ماجه (٢١٩٦). راجع «التبيان» (٨١٨).

(٤) رواه الترمذي (١٥٦٣).

(٥) رواه النسائي ٣٠١/٧.

٢٥٣٧- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. رواه أحمد وأبو داود^(١).

٢٥٣٨- وعن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ أن يُباعَ ثَمَرٌ حَتَّى يُطْعَمَ، أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ»^(٢). رواه الدارقطني.

٢٥٣٩- وعن أبي سعيد قال: «نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَثْوَبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ بَثْوَبِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ»^(٣). متفق عليه.

٢٥٤٠- وعن أنس قال: «نهى النبي ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاصَرَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُرَابِنَةِ»^(٤). رواه البخاري.

باب النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً

٢٥٤١- عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ وَالثُّبْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»^(٥). رواه النسائي والترمذي وصححه.

(١) رواه أحمد ٤٧٢/٢، وأبو داود (٣٣٦٩).

(٢) رواه الدارقطني ١٤/٣.

(٣) رواه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم ١١٥٢/٣، وأحمد ٩٥/٣.

(٤) رواه البخاري (٢٢٠٧). راجع «التيان» (٨٠٣).

(٥) رواه أبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي ٢٩٦/٧، والترمذي (١٢٩٠). راجع

«التيان» (٨٠٢).

باب بيعتين في بيعة

٢٥٤٢- عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا»^(١). رواه أبو داود. وفي لفظ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

٢٥٤٣- وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ. قَالَ سِمَاكُ: هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: هُوَ [بِنِسَاء] ^(٢) بِكَذَا، وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا»^(٣). رواه أحمد.

باب النهي عن بيع العربون

٢٥٤٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ»^(٤). رواه أحمد والنسائي وأبو داود، وهو لمالك في «الموطأ».

(١) رواه أحمد ٤٣٢/٢ و٤٧٤ و٥٠٣، وأبو داود (٣٤٦١)، والنسائي ٢٩٥/٧-٢٩٦، والترمذي (١٢٣١). راجع «التبيان» (٧٩٦).

(٢) وقع في المطبوع: «بنسر».

(٣) رواه أحمد ٣٩٣/١ و٣٩٨.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ٦٠٩/٢، وأحمد ١٨٣/٢، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢). راجع «التبيان» (٧٩٨)، ولم أجده عند النسائي ولم يعزه إليه المزني في «تحفة الأشراف» ٣٤٢/٦.

باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً
وكلّ بيع أعان على معصية

٢٥٤٥- عن أنس قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكَلَ ثَمَنَهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهُ»^(١).
رواه الترمذي وابن ماجه.

٢٥٤٦- وعن ابن عمر قال [قال رسول الله ﷺ]^(٢): «لُعِنَتِ الْخَمْرَةُ عَلَى عَشْرَةٍ وَجُوهٍ: لُعِنَتِ الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكَلَ ثَمَنَهَا»^(٣).
رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود بنحوه،
لكنه لم يذكر «وآكل ثمنها» ولم يقل «عشرة».

باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلمه

٢٥٤٧- عن حكيم بن حزام قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا تَيْبِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الْبَيْعِ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ مِنَ السُّوقِ. فَقَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٤).
رواه الخمسة.

(١) رواه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١).

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) رواه أحمد ٧١/٢، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠).

(٤) رواه أحمد ٤٠٢/٢، والترمذي (١٢٣٢)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والنسائي

٢٨٩/٧، وابن ماجه (٢١٨٧).

باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر

٢٥٤٨- عن سمرة عن النبي ﷺ قال: أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ يَبِعَا مَن رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(١). رواه الخمسة، إلا أن ابن ماجه لم يذكر فيه فصل النكاح، وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع [المبيع]^(٢) وإن كان في مدة الخيار.

باب النهي عن بيع الدين بالدين، وجوازه بالعين ممن هو عليه

٢٥٤٩- عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الكَالِيِّ بِالكَالِيِّ»^(٣). رواه الدارقطني.

٢٥٥٠- وعن ابن عمر قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(٤). رواه الخمسة. وفي لفظ بعضهم: «أَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ مَكَانِهَا الْوَرِقَ، وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ وَأَخُذُ مَكَانِهَا الدَّنَانِيرَ». وفيه دليل على

(١) رواه أحمد ٨/٥ و ١١ و ١٢ و ١٨ و ٢٢، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي ٣١٤/٧، وابن ماجه (٢١٩٠). راجع «التبيان» (٩٨٨).

(٢) وقع في (أ): «للبيع».

(٣) رواه الدارقطني ٧٢/٣. راجع «التبيان» (٨٤٣).

(٤) رواه أحمد ٣٣/٢ و ٨٣ و ١٣٩، وأبو داود (٣٣٥٤-٣٣٥٥)، والنسائي ٢٨١-٢٨٢ و ٢٨٣، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢). راجع «التبيان» (٨٠٠).

جواز التصرف في الثمن قبل قبضه وإن كان في مدة الخيار،
وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف.

باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه

٢٥٥١- عن جابر قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا
فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ»^(١). رواه أحمد ومسلم.

٢٥٥٢- وعن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْتَرَى
الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى»^(٢). رواه أحمد ومسلم. ولمسلم:
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

٢٥٥٣- وعن حكيم بن حزام قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
أَشْتَرِي بَيْعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ
شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(٣). رواه أحمد.

٢٥٥٤- وعن زيد بن ثابت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ
حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحْوِزَهَا التُّجَّارَ إِلَى رِحَالِهِمْ»^(٤). رواه أبو داود
والدارقطني.

(١) رواه مسلم ١١٦٢/٣، وأحمد ٣٢٧/٣.

(٢) رواه مسلم ١١٦٢/٣، وأحمد ٣٢٩/٢، ٣٣٧، ٣٤٩.

(٣) رواه أحمد ٤٠٢/٣.

(٤) رواه أحمد ١٩١/٥، وأبو داود (٣٤٩٩)، والدارقطني ١٣/٣. راجع

«التبيان» (٧٩٩).

٢٥٥٥- وعن ابن عمر قال: «كَانُوا يَتَّبِعُونَ الطَّعَامَ جُزَافاً بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَاَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ»^(١). رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه، وفي لفظ في الصحيحين: «حَتَّى يُحَوِّلُوهُ».

٢٥٥٦- وللجماعة إلا الترمذي: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٢). ولأحمد: «مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٢٥٥٧- ولأبي داود والنسائي: «نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَاماً اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٣).

٢٥٥٨- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قال ابن عباس: «وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ»^(٤). رواه الجماعة إلا الترمذي.

٢٥٥٩- وفي لفظ في الصحيحين: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٢١٣٧)، ومسلم ١١٦٠/٣ و١١٦١، وأحمد ١٥/٢، ٢١، ١٤٢، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائي ٢٨٧/٧.

(٢) رواه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم ١١٦٠/٣، وأحمد ٤٦/١ و٥٩ و٧٣ و٧٦ و٣٥٦، وأبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي ٢٨٥/٧، وابن ماجه (٢٢٢٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي ٢٨٦/٧.

(٤) رواه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم ١١٦٠/٣، وأحمد ٢٢١/١ و٢٥٢ و٢٧٠ و٢٨٥، وأبو داود (٣٤٩٨)، والنسائي ٢٨٥/٧، وابن ماجه (٢٢٢٧).

(٥) رواه مسلم ١١٦٠/٣.

باب النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ

٢٥٦٠- عن جابر قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِيِّ»^(١). رواه ابن ماجه والدارقطني.

٢٥٦١- وعن عثمان قال: «كُنْتُ أَتْبَعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنِ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو قَيْنِقَاعُ وَأَبْيَعُهُ بِرَبِيعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا عُمَانُ، إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بَعْتَ فَكِلْ»^(٢). رواه أحمد [وللبخاري]^(٣) منه بغير إسناد كلام النبي ﷺ.

باب ما جاء في التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي الْمَحَارِمِ

٢٥٦٢- عن أبي أيوب قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). رواه أحمد والترمذي.

٢٥٦٣- وعن علي رضي الله عنه: «قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً»^(٥). رواه أحمد.

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني ٨/٣.

(٢) رواه أحمد ٦٢/١، ٧٥، وذكره البخاري معلقاً ٤/٣٤٤.

(٣) وقع في المطبوع: «البخاري».

(٤) رواه أحمد ٥/٤١٢-٤١٣، والترمذي (١٢٨٣). راجع «التبيان» (٨٠٧).

(٥) رواه أحمد ٩٧/١ و١٢٦. راجع «التبيان» (٨٠٨).

٢٥٦٤- وفي رواية: «وَهَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ، مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: رُدَّةٌ، رُدَّةٌ»^(١). رواه الترمذي وابن ماجه.

٢٥٦٥- وعن أبي موسى قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ»^(٢). رواه ابن ماجه والدارقطني.

٢٥٦٦- وعن علي رضي الله عنه «أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا فَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ»^(٣). رواه أبو داود والدارقطني.

٢٥٦٧- وعن سلمة بن الأكوع قال: «خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَمْرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَزَّوْنَا فَزَارَةَ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا، فَلَمَّا صَلَيْنَا الصُّبْحَ أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَسَنْنَا الْغَارَةَ فَقَتَلْنَا عَلَى الْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا، قَالَ: ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقِي مِنَ النَّاسِ فِيهِ الدُّرَيْئَةُ وَالنِّسَاءُ نَحْوَ الْجَبَلِ وَأَنَا أَعْدُو فِي أَثْرِهِمْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ وَأَجْمَلِهِ. فَتَفَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتِنَاهَا، فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ بَتُّ فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا

(١) رواه الترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩). راجع «التبيان» (٨٠٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني ٦٧/٣.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٩٦)، والدارقطني ٦٦/٣. راجع «التبيان» (٨٠٨).

ثوباً. فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرَأَةَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثوباً. فَسَكَتَتْ وَتَرَكَنِي، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَنِي فِي السُّوقِ فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي [١] الْمَرَأَةَ، اللَّهُ أَبُوكَ. فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفَدَّاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرَأَةِ» (٢). رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ، وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الإيجاب في الهبة ونحوها. وفيه أن ما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده إلى الكفار في الفداء.

باب النهي أن يبيع حاضر لباد

٢٥٦٨- عن ابن عمر قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» (٣). رواه البخاري والنسائي.

٢٥٦٩- وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» (٤). رواه الجماعة إلا البخاري.

(١) ليست في المطبوع.

(٢) رواه مسلم ١٣٧٥-١٣٧٦، وأحمد ٤٦/٤ و٤٧ و٥١، وأبو داود (٢٦٩٧).

(٣) رواه البخاري (٢١٥٩)، والنسائي ٢٥٦/٧-٢٥٧.

(٤) رواه مسلم ١١٥٧/٣، وأحمد ٣٠٧/٣ و٣١٢ و٣٨٦ و٣٩٢، والترمذي (١٢٢٣)، والنسائي ٢٥٦/٧، وأبو داود (٣٤٤٢)، وابن ماجه (٢١٧٦).

٢٥٧٠- وعن أنس قال: «نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»^(١). متفق عليه.

٢٥٧١- ولأبي داود والنسائي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ وَأَخَاهُ»^(٢).

٢٥٧٢- وعن ابن عباس قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا»^(٣). رواه الجماعة إلا الترمذي.

باب النهي عن النجش

٢٥٧٣- عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ يَتَنَاجَشُوا»^(٤).

٢٥٧٤- وعن ابن عمر قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ»^(٥). متفق عليهما.

(١) رواه البخاري (٢١٦١)، ومسلم ١١٥٨/٣، ولم أجده عند أحمد.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٤٠)، والنسائي ٢٥٦/٧.

(٣) رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم ١١٥٧/٣، وأحمد ٣٦٨/١، وأبو داود (٣٤٣٩)، والنسائي ٢٥٧/٧، وابن ماجه (٢١٧٧). راجع «التبيان» (٨٠٤).

(٤) رواه البخاري (٢١٤٠) و(٢١٥٠) و(٢١٦٠)، ومسلم ١١٥٥/٣ و١١٥٧، وأحمد ٢٣٨/٢ و٢٧٤. راجع «التبيان» (٨٠٦).

(٥) رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم ١١٥٥-١١٥٦/٣، وأحمد ٦٣/٢ و١٠٨.

باب النَّهْيِ عَنْ تَلْقَى الرِّكْبَانِ

٢٥٧٥- عن ابن مسعود قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ»^(١).

متفق عليه.

٢٥٧٦- وعن أبي هريرة قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاغَهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ»^(٢). رواه الجماعة إلا البخاري. وفيه دليل على صحة البيع.

باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ إِلَّا فِي الْمَزَايِدَةِ

٢٥٧٧- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»^(٣). رواه أحمد. وللنسائي: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاغَ أَوْ يَذَرَ». وفيه بيان أنه أراد بالبيع الشراء.

٢٥٧٨- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ»^(٤). وفي لفظ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». متفق عليه.

(١) رواه البخاري (٢١٦٤)، ومسلم ١١٥٦/٣، وأحمد ١٣٠/١ و٤٣٠.
(٢) رواه مسلم ١٥٧/٣، وأحمد ٢٨٤/٢ و٤٠٣، وأبو داود (٣٤٣٧)، والنسائي ٢٥٧/٧، والترمذي (١٢٢١)، وابن ماجه (٢١٧٨). راجع «التيان» (٨٠٥).
(٣) رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم ١٠٣٢/٢، وأحمد ١٤٢/٢، والنسائي ٧١/٦ و٧٣ و٢٥٨/٧. راجع «التيان» (٩٧٧).
(٤) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم ١١٥٧/٣، وأحمد ٤٦٢/٢ و٥٠٨. راجع «التيان» (٨٠٦).

٢٥٧٩- وعن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ قَدْحًا وَحِلْسًا فِيمَنْ يَزِيدُ»^(١). رواه أحمد والترمذي.

باب البيع بغير إسهاد

٢٥٨٠- عن عمارة بن خزيمة: «أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَاسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشِيَّ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْترِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فَابْتَعَهُ وَإِلَّا بَعْتَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ: أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا. قَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ ابْتَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟ فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ»^(٢). رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

* * *

(١) رواه أحمد ٣/١٠٠، والترمذي (١٢١٨).

(٢) رواه أحمد ٥/٢١٦، والنسائي ٧/٣٠١، وأبو داود (٣٦٠٧).

أبواب بيع الأصول والثمار

باب من باع نخلاً مؤبّراً

٢٥٨١- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ فَشَمَرَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١). رواه الجماعة.

٢٥٨٢- وعن عبادة بن الصامت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ تَمْرَةَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَقَضَى أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٢). رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في المسند.

باب النهي عن بيع الثمر قبل بُدُو صلاحه

٢٥٨٣- عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»^(٣). رواه الجماعة إلا الترمذي.

(١) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم ١٧/٥، وأبو داود (٣٤٣٣)، وابن ماجه (٢٢١١)، وأحمد ٩/٢ و ٨٢ و ١٥٠، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي ٧/٧٧٧.
(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٣٢٦/٥، وابن ماجه (٢٢١٣).
(٣) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم ٣/١١٦٦، وأحمد ٥/٢ و ٥٦ و ٦٢ و ٦٣ و ١٣٣، وأبو داود (٣٣٦٧)، والنسائي ٧/٢٦٢، والترمذي (١٢٢٦)، وابن ماجه (٢٢١٤). راجع «التبيان» (٨٤٦).

٢٥٨٤- وفي لفظ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوْا، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ»^(١). رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٢٥٨٥- وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَّاعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»^(٢). رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٥٨٦- وعن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»^(٣). رواه الخمسة إلا النسائي.

٢٥٨٧- وعن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالُوا: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: تَحْمَرُّ. وَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟»^(٤). أخرجاه.

٢٥٨٨- وعن جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَافَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ»^(٥). وفي لفظ: بدل «المعاومة»: «وعن بيع السنين».

(١) رواه مسلم ٣/١١٦٥-١١٦٦، وأحمد ٥/٢، وأبو داود (٣٣٦٨)، والنسائي ٧/٢٧٠، والترمذي (١٢٢٧).

(٢) رواه مسلم ٣/١٦٨، وأحمد ٢/٢٦٢ و٣٦٣، والنسائي ٧/٢٦٣، وابن ماجه (٢٢١٥).

(٣) رواه أحمد ٣/٢٢١ و٢٥٠، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧). راجع «التبيان» (٨٤٨).

(٤) رواه البخاري (٢١٩٧)، ومسلم ٣/١١٩٠. راجع «التبيان» (٨٤٧).

(٥) رواه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم ٣/١١٧٤، وأحمد ٣/٣٦٤ و٣٩٢. راجع «التبيان» (٨٠٢).

٢٥٨٩- وعن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ»^(١). وفي رواية: «حَتَّى يَطِيبَ». وفي رواية: «حَتَّى يُطْعَمَ».

٢٥٩٠- وعن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ النَّخْلَ حَتَّى يُشْقِهَ. وَالْإِشْقَاهُ: أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٌ. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ الثَّمْرِ. وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلْثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٢). متفق على جميع ذلك، إلا الأخير، فإنه ليس لأحمد.

باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة

٢٥٩١- عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوَائِحَ»^(٣). رواه أحمد والنسائي وأبو داود. وفي لفظ لمسلم: «أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ». وفي لفظ قال: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ». رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(١) رواه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم ١١٦٧/٣، وأحمد ٣١٢/٣ و٣٥٧ و٣٧٢. راجع «التبيان» (٨٠٢).

(٢) رواه البخاري (٢١٩٦) و(٢٣٨١)، ومسلم ١١٧٤-١١٧٥، وأحمد ٣٦٤/٣ و٣٩٢. راجع «التبيان» (٨٠٢).

(٣) رواه مسلم ١١٩١/٣، وأحمد ٣٠٩/٣، وأبو داود (٣٤٧٠) و(٣٣٧٤)، والنسائي ٢٦٥-٢٦٦/٧، وابن ماجه (٢٢١٩). راجع «التبيان» (٨٤٩).

أبواب الشروط في البيع

باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها

٢٥٩٢- عن جابر: «أَنَّه كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهَهُ قَالَ: وَلِحَقْنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: بِعْنِيهِ. فَقُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ. فَبِعْتُهُ وَاسْتَشْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي»^(١). متفق عليه. وفي لفظ لأحمد والبخاري: «وَشَرَطْتُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

باب النَّهْيِ عَنْ جَمْعِ شَرْطَيْنِ مِنْ ذَلِكَ

٢٥٩٣- عن عبد الله بن [عمر] رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبْعُ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٣). رواه الخمسة إلا ابن ماجه فإن له منه: «رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَيَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) رواه البخاري (٢٣٨٥) و(٢٧١٨)، ومسلم ٣/١٢٢١، وأحمد ٣/٣١٤.

(٢) في (أ) و(ق): «عمر» وهو وهم.

(٣) رواه أحمد ٢/١٧٤ و١٧٨ و١٧٩ و٢٠٥، وأبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي

٧/٢٨٨ و٢٩٥، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨). راجع «التبيان» (٧٩٧).

باب من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه

٢٥٩٤- عن عائشة: «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ فَاشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١). متفق عليه، ولم يذكر البخاري لفظه «أعتقها».

باب أن من شرط الولاء أو شرطاً فاسداً لغا وصحَّ العقد

٢٥٩٥- عن عائشة: قالت: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةٌ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتَنِي فَأَعْتَقْتَنِي. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَايِي. قُلْتُ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ فَقَالَ: اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِهَا وَيَشْتَرِطُوا مَا شَاؤُوا. قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وِلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ»^(٢). رواه البخاري. ولمسلم معناه. وللبخاري في لفظ آخر: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوِلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٥٩٦- وعن ابن عمر: «أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتَقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكُهَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ

(١) رواه البخاري (٢١٦٨) و(٢٥٣٦)، ومسلم ١١٤٢/٢، وأحمد ٤٢/٦ و١٧٠ و١٧٥. راجع «التبيان» (٧٨٧).
(٢) سبق ضمن الحديث السابق.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).
رواه البخاري والنسائي وأبو داود، وكذلك مسلم لكن قال فيه:
«عن عائشة» جعله من مسندها.

٢٥٩٧- وعن أبي هريرة قال: «أَرَادَتِ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً
تُعْتِقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢). رواه
مسلم.

باب شرط السلامة من الغبن

٢٥٩٨- عن ابن عمر قال: «ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ
فِي الْبَيْعِ فَقَالَ: مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»^(٣). متفق عليه.

٢٥٩٩- وعن أنس: «أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ
وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ - يَعْنِي فِي عَقْلِهِ - ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَدَعَاهُ وَنَهَاةُ
فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ

(١) رواه البخاري (٢٥٦٢)، ومسلم ١١٤١/٢، والنسائي ٣٠٠/٧، وأبو داود
(٢٩١٥).

(٢) رواه مسلم ١١٤٥/٢.

(٣) رواه البخاري (٢١١٧)، ومسلم ١١٦٥/٣، وأحمد ٤٤/٢ و ٦١ و ٧٢
و ١١٦. راجع «التبيان» (٨٢٥).

لِلْبَيْعِ فَقُلْ: هَا وَهَا وَلَا خِلَابَةَ»^(١). رواه الخمسة وصححه الترمذي .
وفيه صحة الحجر على السفية، لأنهم سألوه إياه وطلبوه منه وأقرهم
عليه، ولو لم يكن معروفاً عندهم لما طلبوه ولا أنكر عليهم .

٢٦٠٠- وعن ابن عمر: «أَنْ مُنْقِذاً سَفِعَ فِي رَأْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
مَأْمُومَةً فَخَبِلَتْ لِسَانَهُ، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَايِعْ وَقُلْ لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا. قَالَ
ابْنُ عُمَرَ: فَسَمِعْتُهُ يُبَايِعُ وَيَقُولُ: لَا خِلَابَةَ، لَا خِلَابَةَ»^(٢). رواه
الحميدي في مسنده فقال: حدثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق،
عن نافع، عن ابن عمر (...). فذكره.

٢٦٠١- وعن محمد بن يحيى بن حبان قال: «هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بَنِي
عُمَرَ، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أَمَةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَّرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدَعُ
عَلَى ذَلِكَ التَّجَارَةَ فَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبِنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ
فَقَالَ: إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا
بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَيَّ
صَاحِبَهَا»^(٣). رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه والدارقطني .

(١) رواه أحمد ٢١٧/٣، وأبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي
٢٥٢/٧، وابن ماجه (٢٣٥٤).

(٢) رواه الحميدي (٦٦٢)، وأحمد ١٢٩/٢. راجع «التبيان» (٨٢٥).

(٣) رواه البخاري في «تاريخه» ١٧/٢/٤، وابن ماجه (٢٣٥٥)، والدارقطني
٥٦-٥٥/٣. راجع «التبيان» (٨٢٥).

باب إثبات خيار المجلس

٢٦٠٢- عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَفْتَرَقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا»^(١).

٢٦٠٣- وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَر. وَرُبَّمَا قَالَ: أَوْ يَكُونُ بَيْعُ الْخِيَارِ»^(٢). وفي لفظ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَ جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(٣). متفق على ذلك كله. وفي لفظ: «كُلُّ بَيَّعِينَ لَا يَبِعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٤). متفق عليه أيضاً. وفي لفظ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٥). وفي لفظ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايَعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(١) رواه البخاري (٢١١٠)، ومسلم ٣/١١٦٤، وأحمد ٣/٤٠٢ و٤٠٣ و٤٣٤.

(٢) رواه البخاري (٢١٠٩)، ومسلم ٣/١١٦٣، وأحمد ٢/٧٣ و١١٩. راجع

«التبيان» (٨٢٣).

(٣) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤).

(٤) رواه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١) (٤٦).

(٥) رواه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣).

بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجِبَ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقْبِلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً ثُمَّ رَجَعَ»^(١). أَخْرَجَاهُمَا.

٢٦٠٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «الْبَيْعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ»^(٢). رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ورواه الدارقطني. وفي لفظ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».

٢٦٠٥- وعن ابن عمر قال: «بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةً أَنْ [يُرَادَنِي]»^(٣) الْبَيْعَ، وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنْ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا»^(٤). رواه البخاري. وفيه دليل على أن الرؤية حالة العقد لا تُشترط، بل تكفي الصفة أو الرؤية المتقدمة.

* * *

(١) رواه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١) (٤٥).

(٢) رواه أحمد ١٨٣/٢، وأبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي ٢٥١/٧-٢٥٢، والترمذي (١٢٤٧)، والدارقطني ٥٠/٣. راجع «التبيان» (٨٢٤).

(٣) في (أ): ... يراد في، وما أثبتناه هو لفظ البخاري.

(٤) رواه البخاري (٢١١٦).

أبواب الربا

باب التّشديد فيه

٢٦٠٦- عن ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرَّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ»^(١). رواه الخمسة وصححه الترمذي، غير أن لفظ النسائي: «آكِلُ الرَّبَا وَمُؤَكِّلُهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٦٠٧- وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ: «دِرْهَمٌ رِبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً»^(٢). رواه أحمد.

باب ما يجري فيه الربا

٢٦٠٨- عن أبي سعيد قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ،

(١) رواه أحمد ١/٨٧ و٣٩٣-٣٩٤، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، والنسائي ٨/١٤٧، وابن ماجه (٢٢٧٧). راجع «التبيان» (٨٢٨).
(٢) رواه أحمد ٥/٢٢٥. راجع «التبيان» (٨٢٨).

وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُمَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». متفق عليه. وفي لَفْظٍ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، يَدًا بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدَ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»^(١). رواه أحمد والبخاري. وفي لَفْظٍ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزناً بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ». رواه أحمد^(٢) ومسلم.

٢٦٠٩- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزناً بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزناً بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ»^(٣). رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٢٦١٠- وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، يَدًا بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدَ أَرَبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»^(٤). رواه مسلم.

(١) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم ١٢٠٨/٣، وأحمد ٤/٣ و٥١ و٥٣ و٦١. راجع «التبيان» (٨٢٩).

(٢) في (أ) زيادة: والبخاري.

(٣) رواه مسلم ١٢١١-١٢١٢، وأحمد ٢/٢٦٢، والنسائي ٧/٢٧٨.

راجع «التبيان» (٨٣١).

(٤) رواه مسلم ١٢١١/٣. راجع «التبيان» (٨٣١).

٢٦١١- وعن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا
الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزناً بِوِزْنٍ»^(١). رواه مسلم والنسائي وأبو داود.
٢٦١٢- وعن أبي بكرة قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ
بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ
الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا»^(٢).
أخرجاه. وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة.

٢٦١٣- وعن عمر بن الخطاب قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ،
وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ»^(٣). متفق عليه.

٢٦١٤- وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «الذَّهَبُ
بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ
بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مَثَلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدَا بِيَدٍ. فَإِذَا
اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ»^(٤). رواه

(١) رواه مسلم ١٢١٣/٣-١٢١٤. وأبو داود (٣٣٥١-٣٣٥٣)، والنسائي
٢٧٩/٧، وأحمد ٢٢/٦. راجع «التبيان» (٨٣٥).
(٢) رواه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم ١٢١٣/٣.
(٣) رواه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم ١٢٠٩/٣، وأحمد ٢٤/١ و٣٥.
(٤) رواه مسلم ١٢١٠/٣، وأحمد ٣١٤/٥، ٣٢٠، وأبو داود (٣٣٤٩-٣٣٥٠)،
والترمذي (١٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في أطراف المزي ٢٤٩/٤، وفي
«المجتبى» ٢٧٧/٧، وابن ماجه (٢٢٥٤). راجع «التبيان» (٨٣٠).

أحمد ومسلم وللنسائي وابن ماجه وأبي داود نحوه وفي آخره:
«وَأَمْرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرِ بِالْبُرِّ، يَدَا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا» .
وهو صريح في كون البر والشعير جنسين .

٢٦١٥- وعن معمر بن عبد الله قال: «كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»^(١) .
رواه أحمد ومسلم .

٢٦١٦- وعن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا وُزِنَ مِثْلُ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كِيلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(٢) . رواه الدارقطني .

٢٦١٧- وعن أبي سعيد وأبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا . وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٣) . رواه البخاري .

وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها، لأن قوله: «في الميزان» أي في الموزون، وإلا فنفس الميزان ليست من أموال الربا .

(١) رواه مسلم ١٢١٤/٣، وأحمد ٤٠٠/٦ . راجع «التبيان» (٨٣٤) .

(٢) رواه الدارقطني ١٨/٣ .

(٣) رواه البخاري (٢٢٠١-٢٢٠٢)، ومسلم ١٢١٥/٣، وهو عند أحمد

٦٧/٣، من حديث أبي سعيد . راجع «التبيان» (٨٣٢) .

باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل

٢٦١٨- عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر»^(١). رواه مسلم والنسائي. وهو يدل بمفهومه على أنه لو باعها بجنس غير التمر لجاز.

باب من باع ذهباً وغيره بذهب

٢٦١٩- عن فضالة بن عبيد قال: «اشتريت قِلَادَةً يَوْمَ خَيْبَرَ بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلَّتْهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا يُبَاعُ حَتَّى يُفْصَلَ»^(٢). رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه. وفي لفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مَيِّزَ بَيْنَهُمَا». رواه أبو داود.

باب مرء الكيل والوزن

٢٦٢٠- عن ابن عمر عن ﷺ قال: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوِزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ»^(٣). رواه أبو داود والنسائي.

(١) رواه مسلم ١١٦٢/٣، والنسائي ٢٦٩/٧ و ٢٧٠. راجع «التيبان» (٨٣٣).

(٢) رواه مسلم ١٢١٣/٣-١٢١٤، وأحمد ٢١/٦، وأبو داود (٣٣٥٢-٣٣٥١)،

والنسائي ٢٧٩/٧، والترمذي (١٢٥٥). راجع «التيبان» (٨٣٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي ٥٤/٥، ٢٨٤/٧.

باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ كُلِّ رَطْبٍ مِنْ حَبِّ أَوْ تَمْرٍ بِيَابِسِهِ

٢٦٢١- عن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»^(١). متفق عليه.

٢٦٢٢- ولمسلم في رواية «وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرَصِهِ»^(٢).

٢٦٢٣- وعن سعد بن أبي وقاص قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: أَيْتَقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»^(٣). رواه الخمسة وصححه الترمذي.

باب الرُّخْصَةِ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

٢٦٢٤- عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ»^(٤). رواه أحمد والبخاري والترمذي وزاد فيه: «وَعَنْ بَيْعِ الْعَيْنَبِ بِالزَّيْبِ وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرَصِهِ».

(١) رواه البخاري (٢١٧١) و(٢١٨٥) و(٢٢٠٥)، ومسلم ١١٧١/٣، وأحمد

٥/٢ و١٢٣. راجع «التبيان» (٨٤١).

(٢) رواه مسلم ١١٧١/٣.

(٣) رواه أحمد ١/١٧٥، وأبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي ٧/٢٦٨-٢٦٩،

والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤). راجع «التبيان» (٨٤٢).

(٤) رواه البخاري (٢٣٨٤)، وأحمد ٤/١٤٠، والترمذي (١٣٠٣).

٢٦٢٥- وعن سهل بن أبي حثمة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ يَشْتَرِيَ بِخَرِصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا»^(١). متفق عليه. وفي لفظ: «عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَقَالَ: ذَلِكَ الرَّبَا، تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ. إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرِصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا». متفق عليه.

٢٦٢٦- وعن جابر قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرِصِهَا يَقُولُ: الْوَسَقَ وَالْوَسَقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ»^(٢). رواه أحمد.

٢٦٢٧- وعن زيد بن ثابت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرِصِهَا كَيْلًا»^(٣). رواه أحمد والبخاري. وفي لفظ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرِصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا». متفق عليه.

٢٦٢٨- وفي لفظ آخر: «رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمَرِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ». أخرجاه. وفي لفظ: «بِالثَّمَرِ وَبِالرُّطْبِ»^(٤). رواه أبو داود.

(١) رواه البخاري (٢١٩١)، ومسلم ح ٣/١١٧٠، وأحمد ٢/٤ و١٤٠.

(٢) رواه أحمد ٣/٣٦٠.

(٣) رواه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم ٣/١١٦٨-١١٦٩، وأحمد ٨/٢ و١٨١/٥-

١٨٢ و١٨٨ و١٩٢. راجع «التبيان» (٨٤٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٣٦٢).

باب بيع اللّحم بالحيوان

٢٦٢٩- وعن سعيد بن المسيب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَّوانِ»^(١). رواه مالك في «الموطأ».

باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون

٢٦٣٠- عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ»^(٢). رواه الخمسة وصححه الترمذي، ولمسلم معناه.

٢٦٣١- وعن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ»^(٣). رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٢٦٣٢- وعن عبد الله بن عمرو قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشًا عَلَى إِبْلِ كَانَتْ عِنْدِي، قَالَ: فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَتَّى نَفَدْتُ الْإِبِلَ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْإِبِلُ قَدْ نَفَدَتْ وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لَا ظَهَرَ لَهُمْ. فَقَالَ لِي: ابْتَغِ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا حَتَّى تُنْفَذَ هَذَا الْبَعْثَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَبْتَاعُ الْبَعِيرَ بِقَلَوْصَيْنِ وَثَلَاثِ قَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا حَتَّى نَقُذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبِلُ

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٥٠٧/٢.

(٢) رواه أحمد ٣/٣٤٩ و٣٥٠ و٣٧٢، وأبو داود (٣٣٥٨)، والنسائي ٧/١٥٠-١٥١، ٢٩٢-٣٩٣، والترمذي (١٢٣٩)، وابن ماجه (٢٨٦٩)، وأصله عند مسلم ٣/١٢٢٥.

(٣) رواه مسلم ٢/١٠٤٣-١٠٤٤، وأحمد ٣/١٢٣ و٢٦٤، وابن ماجه (٢٢٧٢).

الصَّدَقَةَ أَذَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١). رواه أحمد وأبو داود والدارقطني بمعناه.

٢٦٣٣- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّهُ بَاعَ جَمَلًا يُدْعَى عُصْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ»^(٢). رواه مالك في «الموطأ» والشافعي في مسنده.

٢٦٣٤- وعن الحسن عن سمرة قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»^(٣). رواه الخمسة وصححه الترمذي.

٢٦٣٥- وروى عبد الله بن أحمد مثله من رواية جابر بن سمرة^(٤).

باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها

٢٦٣٦- عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته: «أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي بَعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً، وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتْمِائَةِ نَقْدًا. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا

(١) رواه أحمد ١٧١/٢ و٢١٦، وأبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني ٤٩/٣ و٧٠. راجع «التبيان» (٨٣٧).

(٢) رواه مالك ٥٠٥/٢، والشافعي في «مسنده» ١٤١/١.

(٣) رواه أحمد ١٢/٥ و١٩ و٢٢، وأبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي ٢٩٢/٧، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠). راجع «التبيان» (٨٣٦).

(٤) رواه أحمد ٩٩/٥.

شَرِيَتْ، إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»^(١).
رواه الدارقطني .

باب ما جاء في بيع العِيْنَةِ

٢٦٣٧- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهِمِ وَتَبَايَعُوا بِالْعِيْنَةِ وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكَوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ»^(٢).
رواه أحمد وأبو داود ولفظه: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ [فِي سَبِيلِ اللَّهِ]^(٣) سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

باب ما جاء في الشُّبُهَاتِ

٢٦٣٨- عن النعمان بن بشير: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لَمَّا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ. وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»^(٤). متفق عليه.

(١) رواه الدارقطني ٥٢/٣ .

(٢) رواه أبو داود (٣٤٦٢)، وأحمد ٢٨/٢ . راجع «التيان» (٨٣٨) .

(٣) سقطت من المطبوع .

(٤) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم ٣/١٢١٩-١٢٢٠، وأحمد ٤/٢٦٩ و٢٧٠

و٢٧١ و٢٧٤ و٢٧٥ . راجع «التيان» (١٤٦٨) .

٢٦٣٩- وعن عطية السعدي: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذراً لِمَا بِهِ الْبَأْسُ»^(١).
رواه الترمذي.

٢٦٤٠- وعن أنس قال: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصِيبَ التَّمْرَةَ فَيَقُولُ: لَوْلَا أَنِّي أَخَشَى أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(٢). متفق عليه.

٢٦٤١- وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطَعَمَهُ طَعَاماً فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَاباً مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ»^(٣). رواه أحمد.

٢٦٤٢- وعن أنس بن مالك قال: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَهُمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ»^(٤). ذكره البخاري في صحيحه.

* * *

(١) رواه الترمذي (٢٤٥١).

(٢) رواه البخاري (٣٤٣١)، ومسلم ٧٥٢/٢، وأحمد ٢٩١/٣. راجع «التبيان»

٤١٢/٦.

(٣) رواه أحمد ٣٩٩/٢.

(٤) ذكره البخاري معلقاً ٤٩٧/٩.

أبواب أحكام العيوب

باب وجوب تبين العيب

٢٦٤٣- عن عقبة بن عامر قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ»^(١). رواه ابن ماجه.

٢٦٤٤- وعن واثلة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً إِلَّا بَيَّنَّ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَّهُ»^(٢). رواه أحمد.

٢٦٤٥- وعن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُوطٌ فَقَالَ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣). رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

٢٦٤٦- وعن العداء بن خالد بن هوذة قال: «كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَاباً: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٤٦).

(٢) رواه أحمد ٤٩١/٣.

(٣) رواه مسلم ٩٩/١، وأحمد ٢٤٢/٢، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذي

(١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٤).

رَسُولِ اللَّهِ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خُبْثَةَ، يَبِعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ»^(١). رواه ابن ماجه والترمذي.

باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرّدّ بالعيب

٢٦٤٧- عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ». رواه الخمسة. وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا فَاسْتَغْلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: غَلَّةُ عَبْدِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشتري قبل القبض من المشتري.

باب ما جاء في المصرة

٢٦٤٨- عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٣). [متفق عليه. وللبخاري وأبي داود: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاءً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى

(١) رواه الترمذي (١٢١٦)، وابن ماجه (٢٢٥١).

(٢) رواه أحمد ٤٩/٦ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي

(١٢٨٥)، والنسائي ٢٥٤/٧، وابن ماجه (٢٢٤٢). راجع «التبيان» (٨١٥).

(٣) رواه البخاري (٢١٤٨) و(٢١٥٠-٢١٥١)، ومسلم ٣/١١٥٥، وأبو داود

(٣٤٤٣)، والنسائي ٢٥٣/٧، وأحمد ٢٤٢/٢ و ٢٤٣ و ٣٧٩ و ٤٦٥ و ٢٧٣/٣.

راجع «التبيان» (٨١١).

أَنْ الصَّاعَ مِنَ التَّمْرِ فِي مُقَابَلَةِ اللَّبَنِ، وَأَنَّهُ أَخَذَ قِسْطًا مِنَ الشَّمَنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا مَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لِقِحَّةَ مُصْرَاءَ أَوْ شَاءَ مُصْرَاءَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، أَمَا هِيَ وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنَ تَمْرٍ»^(١).
 رواه مسلم. وهو دليل على أنه يُمَسِّكُ بِغَيْرِ أَرْشٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءً فَهُوَ مِنْهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعًا مِنَ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ». رواه الجماعة إلا البخاري.

٢٦٤٩- وعن أبي عثمان النهدي قال: «قال عبدُ الله: مَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا»^(٢). رواه البخاري.
 ٢٦٥٠- والبرقاني على شرطه وزاد: «مِنْ تَمْرٍ»^(٣).

باب النهي عن التسعير

٢٦٥١- عن أنس قال: «غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَّرْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(٤). رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

(١) سقط من (أ).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٩). راجع «التبيان» (٨١٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» ٣/٤٠٦. راجع «التبيان» (٨١٢).

(٤) رواه أحمد ٣/١٥٦، ٢٨٦، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)،

وابن ماجه (٢٢٠٠). راجع «التبيان» (٨٠٩).

باب ما جاء في الاحتكار

٢٦٥٢- عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ. وَكَانَ سَعِيدٌ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ»^(١). رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢٦٥٣- وعن معقل بن يسار قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْجِزَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٢٦٥٤- وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِبَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ»^(٣). رواه أحمد.

٢٦٥٥- وعن عمر قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ»^(٤). رواه ابن ماجه.

باب النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس

٢٦٥٦- عن عبد الله بن عمرو المازني قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ»^(٥). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(١) رواه مسلم ١٢٢٧/٣-١٢٢٨، وأحمد ٤٥٣/٣-٤٥٤ و٤٠٠/٦، وأبو داود (٣٤٤٧). راجع «التبيان» (٨١٠).

(٢) رواه أحمد ٢٧/٥، والطيالسي (٩٧٠).

(٣) رواه أحمد ٢٧/٥ و٣٥١.

(٤) رواه ابن ماجه (٢١٥٥).

(٥) رواه أحمد ٤١٩/٣، وأبو داود (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٣).

باب ما جاء في اختلاف المتبايعين

٢٦٥٧- عن ابن مسعود قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَانِ»^(١). رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢٦٥٨- وزاد فيه ابن ماجه: «وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ»، وكذلك أحمد في رواية: «وَالسَّلْعَةُ كَمَا هِيَ»^(٢).

٢٦٥٩- وللدارقطني عن أبي وائل عن عبد الله قال: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَالْبَيْعُ مُسْتَهْلِكٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ»^(٣)، ورفع الحديث إلى النبي ﷺ.

٢٦٦٠- ولأحمد والنسائي عن أبي عبيدة: «وَأَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً فَقَالَ هَذَا: أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا. وَقَالَ هَذَا: بَعْتُ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ثُمَّ يُخَيَّرُ الْمُتَبَاعُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٤).

* * *

(١) رواه أحمد ٤٦٦/١، وأبو داود (٣٥١١)، والنسائي ٣٠٢/٧. راجع «التبيان» (٧٨٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٨٦).

(٣) رواه الدارقطني ٢١/٣. راجع «التبيان» (٧٨٠).

(٤) رواه النسائي ٣٠٣/٧، وأحمد ٤٦٦/١.